

الفقه على المذاهب الأربعة

سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة إلا في أمور : منها أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك) ومنها أن يندب الترجيع في الأذان دون الإقامة عند من يقول بالترجيع وهم المالكية والشافعية أما الحنابلة والحنفية فقالوا : لا ترجيع لا في الأذان ولا في الإقامة ومنها أنه يسن في الأذان التآني ويسن في الإقامة الإسراع باتفاق ثلاثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إن التآني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضا) ومنها أنه يسن أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبحة في صماخ أذنيه باتفاق الحنابلة والشافعية وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة فالأحسن الإتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكية قالوا : وضع الأصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة)